

ضريبة القيمة المضافة

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم (VA-2021-187)

الصادر في الاستئناف رقم (V-32209-2020)

المغاتيج:

غرامة الخطأ في الإقرار - مدة نظامية - قبول الاستئناف.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية القاضي بعدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية للاعتراض فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار - اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية وأسست اعتراضها بعدم تأثرها في تقديم الاعتراض - أجابت الهيئة أن المستأنفة لم تقدم بالدعوى إلا بعد فوات المدة النظامية - ثبت للدائرة الاستئنافية تقدم المستأنفة بالتلطيم خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: قبول الاستئناف لعدم فوات المدة النظامية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠ هـ.

- المادة (٤/٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٧/٠٦/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/١٠/٠٨، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف

المقدم بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٥٠٠-٢٠٢٠-V) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالخطأ في تعديل الإقرار الضريبي للفترة محل الدعوى، لأنعدام محلها.

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية مؤسسة للمقاولات سجل تجاري رقم (...), لفوات المدة النظامية للاعتراض فيما يتعلق بالغرامة محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية لائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم سماع الدعوى المقامة من المدعية لفوات المدة النظامية للاعتراض فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، حيث طالب بإلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل، وذلك لعدم تأخرها في تقديم الاعتراض حيث ذكرت بأنها عند إدخال الإقرار بالخطأ في تاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠م توصلت مع المستأنف ضدها على الرقم الموحد وقامت بإرسال الإقرار عبر البريد الإلكتروني بعد تعديله بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢٠م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها أجابـت بأن المستأنفة تبلغـت بالقرار بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٠م في حين أنها لم تقدم بالدعوى إلا بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض على القرار، وتطلب تأيـيد قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء ٢٧/٦/٢٠٢٠هـ الموافق ١٤٤٢/١٠/٦، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسـتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قوـاعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبـية، التي تنصـ على أنه: «يجـوز انـعقـاد جـلسـات الدـائـرة بـواسـطة الوـسـائـل التقـنية الحديثـة التي توـفرـها الأمـانـة العامـة»، وجـرى الـاطـلاـع على قـرار الدـائـرة الأولى لـالـفـصل في مـخـالـفـات وـمنـازـعـات ضـريـبة الـقيـمة المـضـافـة فيـ مدـيـنة جـدة محلـ الاستـئـنـافـ، كـماـ تمـ استـعـراـضـ مـلـفـ الدـعـوىـ وكـافـةـ المـذـكـرـاتـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ المـرـفـقـةـ. وـبـعـدـ المـداـولـةـ، وـاطـلاـعـ الدـائـرةـ عـلـىـ ماـ قـدـمـهـ الـطـرـفـانـ مـنـ دـفـوـعـ وـمـسـتـنـدـاتـ، وـعـمـلـاـ بـأـحـكـامـ نـظـامـ ضـريـبةـ الـقيـمةـ المـضـافـةـ وـلـائـحـةـ التـنـفيـذـيـةـ، وـقـوـاعـدـ عـلـىـ لـجـانـ الفـصـلـ فيـ مـخـالـفـاتـ وـالـمنـازـعـاتـ الضـريـبيـةـ، أـقـفـلـ المـحـضـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـرـرـ الدـائـرةـ اـسـتـكـمالـ درـاسـةـ الدـعـوىـ وـالـبـيـتـ فـيـهـ بـعـدـ النـظـرـ وـالـتأـمـلـ.

الأسباب:



بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى المقدمة من المدعية لفوات المدة النظامية للاعتراض فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار بناءً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية تقدم المستأنفة بالتلطيم على نتيجة القرار الصادر من المستأنف ضدها بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠م وفقاً للبريد الخاص بالأمانة العامة للجان الضريبية وذلك بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥م والذي يعتبر بمثابة قيد الدعوى، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية ترى قبول الاستئناف لثبوت تقدم المستأنفة بالتلطيم خلال المدة النظامية وفقاً للمادة (الناسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) من النادبة الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة الصادر برقم (٧-٢٠٢٠-٥٠٨) فيما انتهى إليه من نتيجة، وإعادته للدائرة مصدرة القرار للنظر في موضوعها.

وصلي الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.